

المشترى او يتكلم عن اليقين او باقرار وكيل المشترى بالحق
او يتكلم فلا يوجب الرجوع باليقين لان اذ لم يكن محتمل في
غيره وفي زيادة ما يكره من فائدة اليقين المشترى دارا واخرها
رجل اقرار المشترى او يتكلم عن اليقين لا يرجع عليه باليقين فان
المشترى البينة ان الدار ملك للمشترى لم يرجع عليه باليقين
ببينة اما لو قام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك للمشترى
ويأخذ البائع باليقين ولو لم يقر البينة على اقرار البائع بذلك ولكنه
طلب بحسنه بانه ما به الذي كان له ذلك لانه محتمل ان يتكلم عن
يقينه فيكون كالمتردد في اليقين بعد ذلك لانه لا يملك اليقين
فما يجب حفظه والتكاس فان لم يقره وقد نزع عليه بقوله ببيعة وولد
عند المشترى لا يستلزمه فاستحققت ببيئته تبعها وولد المشترى
المشترى وولد وان اقرها لغيرها لا يبيعها وولد بالانضمام
لا يولد وان التزق ان البينة في الملك والولد كان منضما
بوجوه فثبت بها اليقين في انها والاقرار حجة قاهرة في الملك
في الخبرية فثبت الخبرية فثبت بالضرورة بقدر الضرورية
انتفاء نفي بيع دعوى الملك لانه يكون حتما فيها ماد دعوى الحرية
اما الحرية التي هي حال العلق فان الولد يخلب من جوارح الرب
صغيرا ولا يباع بغيره ابيه وامه فبغيره بالبرق ثم يباع بغيره ابيه وامه بغيره
الحرية وانتفاء نفي فيما في طريقه فلا يمنع من دعوى انا العاقبة
فلان المولى يولد بالعتاق والعتاق يولد بالعتاق فبغيره بغيره فبغيره
فيجوز انتفاء نفي دعوى انا اذا اجمعت الملك ببيئته على انتفاء نفي

الحكمة

الحكمة تبديل كاستقلال مبدع بالتعريف والطلاق فان المراد
انتقلت ثم اقامت ببيئته من طائفة الملكا من المولى فانها تباع وان
تدقت للحقا في تطبيقه كاستقلاله وانسب كما اذا قال
هذا المبيع قال هذا المبيع ببيع وكذا اذا قال المبيع المبيع
فلان ثم ادعى انه وارثه وبين حجة ارضه ببيع ثم جعله بغيره فلو قال
رجل لاني اشترى فاني عبد واشترته ثم ادعى الحرية فان ثبت حجة
ضمن العبدان لم يعلم مكانه بالبيع بالقبولية حتى يملكه ببيئته
المن عند هذه البينة من البائع يجعل المشترى مجموعا للقبولية
في المعايير بسبب الضمان دفعا للضرر بعد الامكان فاذا ظهر حجة
واهلقت الضمان وتعد الاستيفاء من البائع حكم عليه باليمين
اي العبد عليه اي البائع اذا دخل لانه تفتي ببيئته البائع وهو صر
فيه فلا يكون من متبرعا كغيره من اذ انقضى الدين فنقض من ارضه
يرجع على المليون ولو لم يقبل المشترى او قاله ولم يقبله عليه
العبد حتى وان علم اي مكانه بالبيع فلا يفي باليمين والعبد خلاف اليقين
فانه اذا قال لاني فاني عبد لا يفي لانه محتمل بعد المعايير وقد يكون
ليس كذلك بل حرج من المعروض يتأمله وتكون كقولك ببيئته
التزيب على ذلك لا يصلح في اشكال من اول الامر كقولك ببيئته
ان الدعوى شرط في حرية العبد عند ان حصة وانتفاء نفي
لا عبرة لما في الغيبة بل العبرة بما تارة الملك فلو قال المشترى
طالبت مني مائة ببيئته يعني اشترى رجل دابة من ابي جهم قال
المشترى عند الدعوى غابت عني هذه الدابة فبيئته فقبل